



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 44.19

يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2019-2020

= دورة أكتوبر 2019 =

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع

الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزباني - محجوبة امطغري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 30 يناير 2020.

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 04 فبراير 2020

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل: ساعتان

■ نتيجة التصويت على مشروع القانون :

الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو

.2019

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الثلاثاء 04 فبراير 2020 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضح السيد الوزير أن هذا الاتفاق يهدف الى تفادي الازدواج الضريبي، على أساس المعاملة بالمثل على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والملاحة التجارية البحرية بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية ،وبمقتضى هذا الاتفاق ،تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري التابعة للبلدين من إعفاءات ضريبية تهم الضريبية على الدخل والمساهمة الاجتماعية بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكيو سفينة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على
الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل
الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

بالإجماع.

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري

تم توقيع "اتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري"، في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تفادي الازدواج الضريبي، على أساس المعاملة بالمثل، على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والملاحة التجارية البحرية بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية.

ويؤكد الاتفاق المذكور على أن حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية تعفي من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة.

كما يؤكد، على أن حكومة المملكة المغربية تعفي من الضريبة على الشركات الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفدرالية، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة.

ويحث الاتفاق على أن مقتضياته تنفذ وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من المغرب والبرازيل.

وطبقا لمقتضياته الختامية، يدخل هذا الاتفاق على شكل تبادل رسائل حيز التنفيذ بتاريخ الرسالة الجوابية للمملكة المغربية باستيفاء الإجراءات الداخلية المتطلبية لهذا الغرض.

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.19

يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل
الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة
عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا
في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الصيبي المالكوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.19
يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية
لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري،
الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية
لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

* *

برازيليا ، بتاريخ 13 يونيو 2019

صاحب السعادة ،

أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، أن أخبركم بما يلي:

طبقا للمادة 30 من مرسوم القانون رقم 5.844، المؤرخ في 23 شتنبر 1943، كما تنظمه المادة 187 من المرسوم رقم 9580، المؤرخ في 22 نونبر 2018، يرخص للحكومة البرازيلية منح إعفاءات خاصة عن الضريبة على الدخل لفائدة شركات الطيران وشركات النقل البحري الأجنبية، شريطة أن تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري البرازيلية العاملة في النقل الدولي من نفس المعاملة. ويطبق نفس المقتضى على المساهمة الاجتماعية الخاصة بالفائدة الصافية، بنفس الشروط، وفقا لما تنص عليه الفقرة الفريدة من المادة 11 من القانون رقم 13.202 المؤرخ في 8 دجنبر 2015.

واعتبارا لما سبق، أتشرف بأن أقترح التفاهم التالي بين حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية وحكومة المملكة المغربية بهدف تفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين البلدين.

1. تعفي حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، على أساس المعاملة بالمثل، من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية على الأرباح الصافية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الضريبة البرازيلية")، الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2. تعفي حكومة المملكة المغربية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الشركات (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المغربية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفيدرالية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطلق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "استغلال سفينة أو طائرة" نقل أشخاص أو أمتعة أو حيوانات أو سلع أو بريد ، جوا أو بحرا ، من طرف شركة تابعة لجمهورية البرازيل الفيدرالية أو للمملكة المغربية ، حسب الحالة ، بما في ذلك:

(i) بيع تذاكر أو وثائق مماثلة لهذا النقل وتقديم خدمات لها علاقة بهذا النقل عندما يكون تقديم هذه الخدمات مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ، سواء بالنسبة للشركة نفسها أو لأي شركة أخرى ؛

(ii) استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستعملة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع ، عندما يكون هذا الاستعمال أو الصيانة أو التأجير مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ؛

(iii) كراء أو الائتمان الإيجاري للطائرات أو السفن غير المجهزة عندما يكون هذا الكراء أو الائتمان ، حسب الحالة ، تابعاً مرتبطاً باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي.

4. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "مقيم في جمهورية البرازيل الفيدرالية" و "مقيم بالمملكة المغربية" ، شركة أو أي كيان تتم معاملته كشخص اعتباري لأغراض فرض الضريبة والذي يخضع للضريبة بموجب قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية.

5. يتم تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية البرازيل الفيدرالية وفي المملكة المغربية.

6. تعمل السلطات الضريبية بجمهورية البرازيل الفيدرالية وبالمملكة المغربية على تسوية أي خلاف أو تبديد أي لبس ناجم عن تأويل أو تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة باتفاق مشترك.

كما أتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة والمذكرة الجوابية لسعادتكم ، في صيغها البرتغالية والعربية والإنجليزية ، التي تخبرون من خلالها بإرساء أساس قانوني بالمملكة المغربية يسمح بمنح إعفاء على أساس المعاملة بالمثل وتؤكدون ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، التفاهم سالف الذكر ، تشكلا اتفاقا بين الحكومتين ، الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام المذكرة الجوابية لسعادتكم ، ويسري مفعولها ابتداء من ذلك التاريخ ، والذي لا يمتنع بأي حال من الأحوال الحق في استرجاع الضرائب المحصلة قبل هذا التاريخ.

وأعتنم هذه المناسبة لأجدد لسعادتكم فائق عبارات الاحترام والتقدير.

إيرنيستو أروجو

وزير الشؤون الخارجية

*
* *

صاحب السعادة ،

أتشرف بالرجوع إلى رسالتكم المؤرخة في 13 يونيو 2019 ، والمحيرة كالتالي:

"أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، أن أخبركم بما يلي:

طبقا للمادة 30 من مرسوم القانون رقم 5.844 ، المؤرخ في 23 شتنبر 1943 ، كما تنظمه المادة 187 من المرسوم رقم 9580 ، المؤرخ في 22 نونبر 2018 ، يرخص للحكومة البرازيلية منح إعفاءات خاصة عن الضريبة على الدخل لفائدة شركات الطيران وشركات النقل البحري الأجنبية ، شريطة أن تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري البرازيلية العاملة في النقل الدولي من نفس المعاملة. ويطبق نفس المقتضى على المساهمة الاجتماعية الخاصة بالفائدة الصافية ، بنفس الشروط ، وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية من المادة 11 من القانون رقم 13.202 المؤرخ في 8 دجنبر 2015.

واعتبارا لما سبق ، أتشرف بأن أقترح التفاهم التالي بين حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية وحكومة المملكة المغربية بهدف التراضي الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين البلدين.

1. تعفي حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية على الأرباح الصافية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الضريبة البرازيلية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

2. تعفي حكومة المملكة المغربية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الشركات (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المغربية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفيدرالية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "استغلال سفينة أو طائرة " نقل أشخاص أو أمتعة أو حيوانات أو سلع أو بريد، جوا أو بحرا ، من طرف شركة تابعة لجمهورية البرازيل الفيدرالية أو للمملكة المغربية ، حسب الحالة ، بما في ذلك:

(i) بيع تذاكر أو وثائق ماثلة لهذا النقل وتقديم خدمات لها علاقة بهذا النقل عندما يكون تقديم هذه الخدمات مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ، سواء بالنسبة للشركة نفسها أو لأي شركة أخرى ؛

(ii) استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستعملة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع ، عندما يكون هذا الاستعمال أو الصيانة أو التأجير مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ؛

(iii) كراء أو الائتمان الإيجاري للطائرات أو السفن غير المجهزة عندما يكون هذا الكراء أو الائتمان ، حسب الحالة ، مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي .

4. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "مقيم في جمهورية البرازيل الفيدرالية" و "مقيم بالمملكة المغربية" ، شركة أو أي كيان تتم معاملته كشخص اعتباري لأغراض فرض الضريبة والذي يخضع للضريبة بموجب قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية .

5. يتم تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية البرازيل الفيدرالية وفي المملكة المغربية .

6. تعمل السلطات الضريبية بجمهورية البرازيل الفيدرالية وبالمملكة المغربية على تسوية أي خلاف أو تديد أي ليس ناجم عن تأويل أو تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة باتفاق مشترك .

كما أتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة والمذكرة الجوابية لسعادتكم ، في صيغها البرتغالية والعربية والإنجليزية ، التي تخبرون من خلالها بإرساء أساس قانوني بالمملكة المغربية يسمح بمنح إعفاء على أساس المعاملة بالمثل وتؤكدون ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، التفاهم سالف الذكر ، اتفاقا بين الحكومتين ، الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام المذكرة الجوابية لسعادتكم ، ويسري مفعوله ابتداء من ذلك التاريخ ، والذي لا يمنح بأي حال من الأحوال الحق في استرجاع الضرائب المحصلة قبل هذا التاريخ . "

أتشرف بأن نوكد لسعادتكم ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، بموافقنا على الأحكام المذكورة أعلاه . وأعتنم هذه المناسبة لأجدد لسعادتكم فائق عبارات الاحترام والتقدير .

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات العضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم 36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛ م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19 ؛

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغييبين : 5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السن التشريعية : 2019-2020
دورة أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 6

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم 36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛ م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الضيق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:

م.ق. رقم 15.19؛ م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛ م.ق. رقم 19.19 ؛ م.ق. رقم 32.19 ؛ م.ق. رقم 33.19 ؛ م.ق. رقم 34.19 ؛ م.ق. رقم 35.19 ؛ م.ق. رقم 36.19 ؛ م.ق. رقم 37.19 ؛ م.ق. رقم 38.19 ؛ م.ق. رقم 42.19 ؛ م.ق. رقم 43.19 ؛ م.ق. رقم 44.19 ؛ م.ق. رقم 45.19 ؛ م.ق. رقم 47.19 ؛ م.ق. رقم 48.19 ؛ م.ق. رقم 49.19 ؛ م.ق. رقم 50.19 ؛ م.ق. رقم 51.19 ؛ م.ق. رقم 52.19 ؛ م.ق. رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدليث
		السيد أحمد لخريف	

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود

والدفاع الوطني

والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:

مق رقم 15.19؛مق رقم 16.19 ؛ مق رقم 18.19 ؛مق رقم 19.19 ؛مق رقم 32.19 ؛مق رقم 33.19 ؛مق رقم 34.19 ؛مق رقم 35.19 ؛مق رقم 36.19 ؛مق رقم 37.19 ؛مق رقم 38.19 ؛مق رقم 42.19 ؛مق رقم 43.19 ؛ مق رقم 44.19 ؛مق رقم 45.19 ؛مق رقم 47.19 ؛مق رقم 48.19 ؛مق رقم 49.19 ؛مق رقم 50.19 ؛مق رقم 51.19 ؛مق رقم 52.19 ؛مق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		---	فريق الاتحاد المغربي للشغل
		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم 36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛ م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الحادي	الفريق البرلماني الديمقراطي للشغل	
عبد الصمد مياحي	فريق العدالة، التنمية	
رجاء الكساب	الفريق البرلماني للشغل	
حسن سليمان	الفريق المستقل لي	
احمد محمد	الفريق البرلماني للبيئة والتنمية	
فاطمة حميري	الفريق البرلماني للبيئة والتنمية والقانون	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)